الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310292
تاريخ القرار: 26 أفريل 2010

قـرار تـعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التّعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: أ الشـ ، مقره نائبه الأستاذ

من جهة

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 -تونس،

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعـلاه، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2009 تحت عدد 310292 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 492 بتاريخ 15 أفريل 2008 والقاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار اللجنة الخاصة للتوظيف الإجباري والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري مع تعديله باعتبار أن سنة 1995 هي المشمولة بالأداء وإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للخزينة العامة للبلاد التونسية ما قدره إثنان وعشرون ألفا وخمسمائة وثمانية وخمسون دينارا ومليمات 793 (22.558,793د) أصلا وخطايا بعنوان أداء على السنة المذكورة وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم لفائدة الجماعات المحلية بالنسبة لسنتي 1994 و1995، وقد نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء في شأنه تحت عدد 99/12 بتاريخ 24 جويلية 1999 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة مقداره 37.755,881 دينارا أصلا وخطايا. فاعترض عليه المعقب لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري

بسوسة التي تعهدت بالملف وأصدرت فيه بتاريخ 4 مارس 2000 قرارا تحت عدد 5182 قضت فيه نهائيا "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف وإلغاء مفعوله لسقوط الضرائب المطالب بها بمرور الزمن". وتبعا للتعقيب الذي رفعته الإدارة طعنا في القرار سالف الذكر، أصدرت المحكمة الإدارية قرارا تحت عدد 34416 بتاريخ 4 جويلية 2005 قضت فيه: "بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة، وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده". وبناء على القرار التعقيبي سالف الذكر تعهدت محكمة الاستئناف بسوسة بالملف وأصدرت فيه حكمها موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المقدمة من نائب المعقّب بتاريخ 24 جوان 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها بواسطة هيئة أخرى، وذلك بالإستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أن مضمون القرار التعقيبي الصادر من المحكمة الإدارية تحت عدد 34416 بتاريخ 4 جويلية 2005 هو التصريح بعدم وجاهة ما قررته اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري من سقوط حق الإدارة في تدارك الأداء المستوجب عن سنة 1995، وكان على محكمة الإحالة والحالة ما ذكر التقيد بفحوى القرار التعقيبي سالف الذكر وبآثاره ومواصلة النظر في سائر المطاعن الأصلية للنزاع باستثناء التقادم والتي تمت إعادة بسطها أمامها، غير أنها امتنعت من النظر في أصل النزاع وأيدت التوظيف المطالب به دون أن تتناول المطاعن التي أثارها المعقب وبلا أدنى تعليل لموقفها، مما يصيّر حكمها المنتقد مخالفا لأحكام الفصل المذكور.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 3 مارس 2010 والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب وذلك بالاستناد إلى أن القرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية بالنقض والإحالة تسلّط على مسألة وحيدة تتعلق بحق مصالح الجباية في تدارك الإغفال بعنوان سنة 1995 وفقا لأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وقد تقيّدت محكمة الحكم المطعون فيه بصفتها محكمة إحالة بما تسلّط عليه النقض على النحو الذي تنص عليه أحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

وعلى مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 مـــارس 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيّد ط الع في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبلـــغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب المعقب وتخلف عن الحضور. وحضر ممثل الإدارة العامّة لـــلأداءات التي أدلت بتاريخ 3 مارس 2010 بتقرير في الرد على مستندات التعقيب وتمسك به.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 12 أفريل 2010. وبها قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 26 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم مطلب التّعقيب في آجاله القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث ينعى نائب المعقب على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل المذكور على سند من أن القرار التعقيبي الصادر في النزاع من المحكمة الإدارية تحت عدد 34416 بتاريخ 4 جويلية 2005 بالنقض والإحالة قضى بعدم وجاهة ما قرّرته اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري من سقوط حق الإدارة في تدارك الأداء المستوجب عن سنة 1995، وكان على محكمة الإحالة والحالة ما ذكر التقيّد بفحوى القرار التعقيبي سالف الذكر وبآثاره ومواصلة النظر في سائر المطاعن الأصلية للنزاع باستثناء التقادم والتي تمت إعادة بسطها أمامها، غير أنها امتنعت من النظر في أصل النزاع وأيّدت التوظيف المطالب به دون أن تتناول المطاعن التي أثارها المعقب وبلا أدنى تعليل لموقفها.

وحيث يتبين من الرجوع إلى الأوراق المرفقة بالملف أن المعقب كان اعترض أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بسوسة على قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأنه فأصدرت اللجنة المذكورة في القضية عدد 5182 بتاريخ 4 مارس 2000 قرارا يقضي بنقض قرار التوظيف المطعون فيه وإلغاء مفعوله لسقوط الضرائب المطالب بها بمرور الزمن. وقد شيّدت اللجنة قضاءها على أن الضرائب المستوجبة بعنوان سنتي 1994 و1995 والتي هي موضوع قرار التوظيف المعترض عليه سقطت بمرور الزمن. وتبعا للطعن بالتعقيب في قرار اللجنة سالف الذكر أمام المحكمة الإدارية أصدرت الأخيرة قرارها عدد 34416 بتاريخ 4 جويلية 2005 القاضي بنقض قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة، وذلك على سند من القول بأن حق الإدارة في تدارك الإغفالات المتعلقة بسنة 1995 لم تسقط بمرور الزمن.

وحيث ينصّ الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّ: "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض...".

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة تأسيسا على الأحكام سالفة الذكر على أنّ القرار التعقيبي بالنقض والإحالة يؤدّي إلى إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم الذي تمّ نقضه، وأنّ مجال تدخّل محكمة الإحالة لا يقتصر على النظر في المطاعن التي تسلّط عليها النقض وإنّما تستعيد كامل سلطاتها للنظر من جديد في النزاع المعروض عليها برمّته وفحص كافة المسائل القانونيّة الأخرى المطروحة في القضيّة، وإذا كانت المسألة القانونية من متعلّقات النظام العام فإنّها تثيرها تلقائيّـــا دون أن يكون قرار النقض المؤسس على مسألة قانونيّة مختلفة حاجزا أمامها للولوج إليها.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الراهنة فإن الثابت من الرجوع إلى الأوراق أن المستأنف ضده (المعقب الآن) كان طلب أمام محكمة الحكم المطعون فيه إثر إعادة نشر القضيّة أمامها القضاء بنقض قرار التوظيف الإجباري بالاستناد إلى تجاوز فترة المراجعة للمدة القانونية وطرح خطايا الأساس وعدم صحة أسس التوظيف.

وحيث كان على محكمة الحكم المنتقد إعادة فحص المستندات والدفوع المثارة من الخصوم أمامها بوصفها محكمة إحالة بعد صدور القرار التعقيبي بالنقض. غير أنه ثبت على خلاف ذلك أنّها لم ترجع بالقضيّة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار التعقيبيّ سالف الذّكر، إذ قصرت نظرها على السبب الذي وقع من أجله النقض والمتمثل في شمول التوظيف لسنة 1995 وأعادت بالتالي ما قضت به المحكمة الإدارية تعقيبيا ورفضت بالتالي مبدأ فحص بقية المسائل المثارة لديها والمتعلقة بمدة المراجعة وطرح خطايا الأساس والشطط في التوظيف.

وحيث يبين ممّا تقدم أن الحكم المطعون فيه، وإذ اكتفى بنقض قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري تأسيسا على عدم سقوط حق الإدارة في تدارك الإغفالات المتعلقة بسنة 1995 بمرور الزمن، وأعرضت المحكمة المصدرة له عن النظر في النزاع برمته باعتبارها محكمة إحالة، فإنه يكون قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الراهن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الثانية برئاسة السيد محمّد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشـــارين السيّدة ش بو وء غ

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النّفزي.

الرّئيس ..... المستشار المقرّر

محمد فوزي بن حماد ..... ط ال